



SIATS Journals

The journal of media and social studies for specialized researches (JMSSR)

Journal home page: <http://jmsssr.siat.co.uk/>



مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث التخصصية

العدد 1، المجلد 4، 2020

e-ISSN: 0127-7448

ETHICS OF THE WRITTEN PRESS IN ALGERIA THROUGH LEGISLATION AND MEDIA LAWS

أخلاقيات الصحافة المكتوبة في الجزائر من خلال التشريعات وقوانين الإعلام

د. بقدوري عز الدين

/BEKKADOURI Azzeddine

جامعة طاهري محمد – بشار (الجزائر)

bekadouritadj@hotmail.fr

د. قاضي محمد /

KADI Mohamed

جامعة محمد طاهري - بشار

kadimohamed13@gmail.com

2020

ARTICLE INFO

Article history:

Received: 09/01/2020

Received in revised form 15/01/2020

Accepted 30/03/2020

Available online 15/4/2020

ABSTRACT : Algeria has known since its independence to the present day the emergence of many media legislations regulating the work of the media. Its purpose was to find a consensus ground between professionals and the authority, which despite its approval of the principle of media pluralism in 1989, However, it still controls the process of information, while the media advocates greater freedom in the expression and access to the sources of the news, and behind this is to deliver the correct information to the readers who demand their right to inform the subject and impartially away from all the political interactions and narrow personal interests of those with influence in the various branches of the state up to its pyramid.

Since the written press in Algeria was the center of attention of all media laws, including the first organic law of the media for the year 2012, it is now required to submit a informations compatible with all constitutions and covenants that have a direct relationship to journalistic work ethics, which in recent years have become the subject of debate and exchange of media Among the various actors in the Algerian media scene, divided between a supporter of a commitment to the ethics of the written press, and demands for more rights, even if at the expense of professional ethics.

Keywords: the written press, the Algerian editorial revolution, media legislation, journalistic ethics, and political pluralism.

ملخص:

عرفت الجزائر منذ استقلالها إلى يومنا هذا ظهور العديد من التشريعات والقوانين الإعلامية المنظمة لعمل وسائل الإعلام بصفة عامة، كان الغرض من وراءها إيجاد أرضية توافقية بين المهنيين، من إعلاميين وأكاديميين والسلطة، التي على الرغم من إقرارها لمبدأ التعددية الإعلامية سنة 1989م، إلا أنها ما تزال تمسك بيد من حديد بكل دواليب التحكم في سيرورة المعلومة، في حين ينادي الإعلاميون بحرية أكبر في التعبير، وفي الوصول إلى مصادر الخبر، ومن وراء ذلك إيصال المعلومة



الصحيحة للقراء، الذين يطالبون بحقهم في إعلام موضوع ونزيه، بعيدا على كل التجاذبات السياسية، والمصالح الشخصية الضيقة لذوي النفوذ في مختلف أجهزة الدولة وصولا إلى هرمها.

وبما أن الصحافة المكتوبة في الجزائر أخذت حقها من كل القوانين الإعلامية، بما فيها القانون العضوي الأول للإعلام لسنة 2012م، أضحت مطالبة الآن بتقديم مادة إعلامية تتوافق مع كل الدساتير والمواثيق التي لها علاقة مباشرة بأخلاقيات العمل الصحفي، التي أصبحت خلال السنوات الأخيرة محل نقاش وتراشق إعلام بين مختلف الفاعلين في الساحة الإعلامية الجزائرية المنقسمة بين مؤيد للالتزام بأخلاقيات الصحافة المكتوبة، وبين مطالب بحقوق أكثر حتى وإن كان ذلك على حساب أخلاقيات المهنة.

الكلمات المفتاحية: الصحافة المكتوبة، الثورة التحريرية الجزائرية، التشريعات الاعلامية، أخلاقيات الصحافة، التعددية السياسية.

مقدمة:

أصبحت وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها تلعب دورا كبيرا في حياة الأمم والشعوب حتى أضحت تنافس دور الأسرة والمدرسة في التأثير على قرارات الفرد والمجتمع معا، هذا ما دفع بالسواد الأعظم من النقابات والتنظيمات العاملة في حقل الإعلام بمطالبة الحكومات وأنظمة الحكم في مختلف البلدان لمراجعة الدور الذي تلعبه هذه الوسائل في الحفاظ على مكونات ومقومات وثوابت الدول، ولاشك أن أخلاقيات المهنة الصحفية أصبحت مطلبا أساسيا لدى العديد من التنظيمات والحكومات وحتى الشعوب نظرا للدور الذي يلعبه الإعلام، إلا أن مطالبة الإعلاميين بحرية أكثر للتعبير على آرائهم اتجاه مختلف الأزمات التي تعيشها دولهم ترك البعض منهم يخرج في الكثير من الأوقات عن إطار أخلاقيات مهنته بنقله لخصوصيات الحياة الشخصية للأفراد مع السعي إلى نشر أسرار هؤلاء على صفحات الجرائد أو عبر أمواج الأثير ومختلف الفضائيات، لذا كان لزاما على رجال الإعلام أن يضعوا لأنفسهم ولمهنتهم مواثيق وأخلاقيات تضبط



تغطيتهم لمختلف القضايا والأحداث حتى لا تخرج عن إطارها المهني ولا تتجاوز حدود الممارسة الإعلامية الصحيحة واحترام ذوق القارئ.

إن موثيق أخلاقيات مهنة الصحافة ليست بالقانون المسلط والرادع، إنما هي أنظمة أخلاقية تحدد مجموعة الأطر، الضوابط والمبادئ المعمول بها في كل بلدان العالم قصد ضبط علاقات أصحاب المهنة فيما بينهم، وعلاقتهم بجمهورهم من قراء للجرائد، مستمعي الإذاعات والمشاهدين لمختلف القنوات التلفزيونية بنوعيتها الأرضية والفضائية، وهذه الموثيق والدساتير تعد بمثابة الدليل الأخلاقي الذي يلتزم به العاملون في قطاع الصحافة تجاه مختلف فئات الجمهور المستهدف من قبل هذه الوسيلة الإعلامية أو تلك. لقد وجدت هذه الموثيق في الأساس لتسهر وتعمل على تطوير وتحسين ظروف عمل الصحفيين، في حين لا تستهدف وضع قيود على الممارسة الصحفية، إنما تذكير الصحفي بخدمته وضرورة تحمل مسؤوليته في ما ينقله من أخبار إلى الجمهور، وتذكيره بأن الرسائل الصحفية عبارة عن خدمة للصالح العام، وليست سلعة لمن يدفع أكثر.

إن مسألة أخلاقيات المهنة الصحفية تجاوزت كل الحدود والأقطار لتصبح مسألة عالمية تحترم في فحواها خصوصيات كل بلد إلا أن التقيد بهذه الأخلاقيات لم يصل بعد إلى مستوى تطلعات الأسرة الإعلامية بعد أن أصبحنا نعيش كثيرا من التناقضات التي أساءت كثيرا للعمل الصحفي الذي أدخل الرداءة في جميع البلدان تقريبا حتى وإن كانت هذه الأخيرة تختلف من دولة إلى أخرى، بعدما أن أضحي الساسة يتدخلون بمالهم الفاسد وينفوذهم داخل دواليب السلطة لإرغام الصحفي على ترك أخلاقيات مهنته وموثيق شرفها جانبا مكتفيا بالخوض في صحافة الفضيحة والمداينة سعيا منه للظفر بصفقة للإعلانات أو لتكريم في أحد الصالونات قد يبعده ولو مؤقتا عن مهمته النبيلة المتمثلة في نقل هموم واهتمامات القراء والساكنة. إن تراجع وسائل الإعلام خاصة العمومية منها في التقيد بأخلاقيات المهنة الصحفية يتضح جليا عند نقلها لبيانات مختلف الوزارات والحكومات دون تحليل أو تمحيص لما جاء فيها من أرقام ونسب وإحصائيات، أمر يعتبره الكثير من أهل المهنة أنه خروج عن أخلاقيات العمل الصحفي والتشويه لدور هذه الوسيلة أو تلك في نقل الحقائق عن الجهات الرسمية وعن الأفراد. إن رغبة الصحفي في السعي إلى السبق الإعلامي وبحته على الإثارة مهما كان نوعها أو مصدرها قد يفتح الباب أمام الإعلاميين للانسلاخ عن أخلاقيات مهنتهم والضرب بكل الموثيق والدساتير التي تسير قطاع الصحافة عرض الحائط، فالصحفي مطالب دوما بكشف المستور وفضح كل الممارسات والسلوكيات



مهما كانت النتائج، وبما أن الاتجاه نحو مرحلة أكثر احترافية ومهنية أضحي أكثر من ضرورة، أصبح الالتزام بأخلاقيات المهنة الصحفية الوتر الحساس في نجاح أي منظومة إعلامية في العالم، وهو ما تركنا نركز في هذا المقال على موضوع الأخلاقيات الصحفية في الجزائر من خلال مختلف التشريعات والقوانين الإعلامية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

1- أخلاقيات مهنة الصحافة في التشريعات الإعلامية قبل التعددية :

1-1 أرضية مؤتمر الصومام 1956م: تعد أرضية مؤتمر الصومام 1956م، أولى التشريعات في الجزائر التي اهتمت بالإعلام بعدما أن خصصت فصلا كاملا لوسائل النشاط والدعاية، بالإضافة إلى كونها جاءت لتنظيم وإدارة الملايين من الجزائريين في ثورة عظمى، وكان من اقتراحات تلك الأرضية تعزيز الوعي السياسي للمجاهدين في الجبال والجزائريين في القرى والمداشر و الرد بوضوح وبسرعة على كل الاذاعات التي بزعمها المستعمر الفرنسي في حق الثورة التحريرية وقادتها.¹

ولم يذكر مصطلح "الإعلام" في هذه الأرضية إلا مرة واحدة فقط، في حين لم تتطرق ذات الأرضية لدور الصحافة بعد الاستقلال كفاعل كبير في النهوض بمختلف أوجه التنمية، وكركرة أساسية لإحداث نقلة نوعية لقطاع الإعلام بمختلف أجهزته داخل الجزائر، إلا أنها أسهمت في إنشاء وتأسيس جريدة "المجاهد" الناطق الرسمي لجبهة التحرير الوطني الذي ظهر عددها الأول في 15 جوان 1956 بالرغم من الإمكانيات شبه المنعدمة، والوسائل المحدودة جدا التي كانت تملكها جبهة التحرير. تم استغلال هذه الجريدة للرد على الهجمات الإعلامية الشرسة للمستعمر ضد الثورة الجزائرية، مع العمل على التذكير بمختلف الانجازات والانتصارات التي كانت تحققها ثورة التحرير، الأمر الذي مكنها من إيصال صوتها وسياساتها الإعلامية في الداخل وفي الخارج، مركزة من خلال كل المقالات والتغطيات الصحفية التي كانت تنشر عبر "المجاهد" على فلسفة التحرر من قيود الاستعمار، وهو ما ترك بالسلطات الفرنسية آنذاك تفكر في إيجاد حلول مستعجلة لتشيويه سمعة جريدة "المجاهد" داخليا ثم خارجيا، الأمر الذي دفع بالمستعمر إلى تزييف أربعة أعداد (63-64-65-66) من ذات الجريدة سنة 1958، إلا إن رد جبهة التحرير الوطني كان قويا إعلاميا فاضحا لسياسة المستعمر في سعيها لإحداث قطيعة بين الجزائريين وجريدة "المجاهد".

وتجب الإشارة في هذا السياق إلى بعض التردد في تسمية هذه الجريدة بين ثلاثة عناوين "المكافح"، "المجاهد" و"الجزائري"، قبل اختيار اسمها النهائي لبعده الديني المعبر عن قطيعة سياسية، أخلاقية وثقافية مع الاحتلال الفرنسي وانسجامها مع التسمية الشعبية للثوار ب"المجاهدين"، كما اختلف حول جدوى اعتمادها الشعار الإيديولوجي "الثورة من الشعب وللشعب" الذي قد يضعف الإجماع الداخلي ويؤثر خاصة على دعم بعض الأطراف الخارجية.ⁱⁱ

1-2 ميثاق طرابلس 1962: لم يعط ميثاق طرابلس 1962م أي اهتمام للإعلام والحريات الفردية بالرغم من كونه جاء لإيجاد الأساليب المثلى لإدارة وتسيير البلاد بعد الاستقلال، ما ترك الصحافة خلال هذه المرحلة تدخل خانة الركود والجمود بعدما أن تم اختيار نظام الحزب الواحد أسلوبا للحكم مباشرة، واقتصر الحديث في هذا الميثاق على المحاور التاليةⁱⁱⁱ:

أ- الأخذ بمبدأ الحزب الواحد، حيث تقرر في هذا الميثاق تحويل جبهة التحرير الوطني إلى حزب سياسي وحيد.

ب- تبني الاشتراكية كنظام للجزائر المستقلة.

ج- ضرورة بناء اقتصاد وطني قوي ومستقل.

1-3 دستور 1963: صدر دستور 9 سبتمبر في ظروف سياسية صعبة، وجاء ليكرس قانون كان قد

صدر في 1962 المتعلق بالعمل الإعلامي، وذلك لتأكيد الإبقاء على التشريع القديم لحرية الصحافة المستمد من القانون الفرنسي 1881 الذي أقر الحريات الفردية وحرية الصحافة.

وأهم ما جاء في هذا الدستور نذكر المادة "4" التي تنص على أن حرية الرأي والمعتقد والعبادة مضمونة ويجب احترامها، كما أكدت المادة "10" على ضمان حق العمل، الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الشخص، نبذ العنصرية وخاصة تلك القائمة على العرق والدين، هي من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ونصت المادة "19" على ضمان حرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير. وركز هذا القانون على الصحافة المكتوبة التي وجدت لخدمة أهداف النظام الحزبي القائم آنذاك.^{iv}



1-4 ميثاق 1964: صدرت في هذا الميثاق أولى القوانين المنظمة لمهام وزارة الإعلام، حيث حددت الهيكل

التنظيمي لوزارة الاتصال بأربع مديريات هي مديرية الإدارة العامة ومديرية التوثيق والدراسات والنشر ومديرية الصحافة والعلاقات العامة ومديرية التنظيم والعلاقات العامة.

لكن في سنة 1964م قام الرئيس "أحمد بن بلة" بإلغاء هذه الوزارة وتعويضها بمديرية الإعلام لدى رئاسة الجمهورية، كما تم في جويلية 1964م، تأسيس أول منظمة للصحفيين في الجزائر تحت اسم "اتحاد الصحفيين الجزائريين".¹

1-5 القانون الأساسي للصحفيين 1968: ظل موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية بعيدا عن الاهتمام

إلى غاية صدور قانون الصحفي في 09 سبتمبر 1968م بمقتضى الأمر رقم 68-526، الذي تضمن تحديد حقوق وواجبات الصحفي إلى جانب بعض مبادئ أخلاقيات المهنة بشكل موجز، ملتبس وغامض وما يجب على الصحفي أن يلتزم به وذلك في مواد قليلة تحدثت عن أخلاقيات المهنة الصحفية وعن ضوابط ذات طابع قضائي، وظهر القانون بعد أن كان موضوع أخلاقيات المهنة بعيدا عن الاهتمام.² و تعتبر المادة "02" من القانون المذكور "صحفيا كل مستخدم في نشرية صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو الحكومة أو في وكالة وطنية أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، والذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية وذات أجر."

ويرخص هذا القانون للصحفي نشر مؤلفاته العلمية والأدبية والفنية ويحول له الحق في ممارسة العمل النقابي والعطلة والترقية، ويحدد الفصل السادس من هذا القانون الجهة التي تمنح البطاقة المهنية، وتطلق عليها المادة 31 اسم "لجنة بطاقة الهوية"، كما وصفت العقوبات في الفصل الخامس من هذا القانون بالتأديب المهني وهي درجتين: الأولى هي الإنذار والتوبيخ، والثانية هي التنزيل من الدرجة أو التوقيف عن العمل مع سحب البطاقة المهنية المحددة الصلاحية بعامين.

تدعم هذا القانون بقرار مؤرخ في 1969/01/20م، يتضمن إحداث لجنة ترتيب الصحفيين المهنيين، كما تم إصدار قرار آخر مؤرخ في 1971/06/01م، يتضمن تعيين لجنة التحكيم والتأديب.³ هذا ونصت الفقرة الأولى من المادة "5" من هذا القانون على ما يجب أن يلتزم به الصحفي من أخلاقيات مهنته مركزة على مايلي:



- يمارس الصحفي وظيفته ضمن نشاط نضالي.
- أن يمتنع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو إشاعتها.
- أن يلتزم بالسرية المهني ماعدا قضايا الأسرار العسكرية التي تمس بأمن الدولة.
- أن يمتنع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بالوظيفة لأغراض شخصية.⁴

ما يلاحظ على هذا القانون أنه تناول أخلاقيات المهنة بشكل غامض كما انه تضمن واجبات على الصحفي الالتزام بها، مما يجعله خاضعا للسلطة القائمة آنذاك، هذا ويعتبر كذلك لدى الفاعلين في الحقل الإعلامي والأكاديمي موجزا وناقصا في الكثير من النقاط، بعدما أن أعطى للواجبات والطابع العقابي اهتماما كبيرا، في الوقت الذي غرض فيه الطرف على العديد من الحقوق الصحفية وكذا حرية المهنة، بالإضافة إلى كونه ظل حبيس نظرية ثلاثية الأبعاد يتقاسمها كل من الحزب، الحكومة والنقابة، علما وأن هذا القانون جاء بعد الفراغ القانوني الذي عرفته الجزائر بعد 19 جوان 1965م، أين أسندت مهمة ملئ هذا الفراغ إلى مجلس الثورة الذي أثقل كاهل الصحفيين بالأوامر والتعليمات، أما عن فصوله فقد اشتملت على تعريف الصحفي وواجباته وإجراءات التوظيف والراتب والمكافأة والترقية والترخيص وأخلاقيات المهنة والبطاقة الصحفية.

1-6 أخلاقيات المهنة من خلال قانون الإعلام 1982: جاء قانون 1982 بمثابة تطبيق لما ورد في

الميثاق الوطني لسنة 1976م، الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة المكتوبة و دور الإذاعة والتلفزيون بواسطة القانون الذي يكرس حق المواطن في الإعلام.

ويعتبر قانون الإعلام الصادر رسميا بتاريخ 6 فيفري 1982 أول قانون شامل للإعلام في تاريخ الجزائر بعد مرور عشرين سنة على الاستقلال، في وقت كانت الضغوطات تلاحق قطاع الصحافة بعدما أن لجأت أجهزة الحزب الواحد إلى خنق الممارسة الصحفية ومصادرة حرية الصحفيين، في ظل فراغ قانوني كبير، وكانت خلال هذه الفترة الأجهزة الإعلامية تسير بقوانين مجزئة كما هو الحال بالنسبة لقانون المؤسسات الصحفية الصادر في نوفمبر 1967 و قانون النشر الصادر في 1973⁵.



فالجائر لم تمتلك ميثاقا لأخلاقيات المهنة الصحفية إلا مؤخرا بعد أن ساد الفراغ القانوني في الميدان الإعلامي، هذا ما جعل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الجزائرية ولفترة طويلة ظلت تعمل وفق القوانين الصادرة عن السلطة الحاكمة على عكس ما هو سائد في الدول الديمقراطية الأخرى⁶.

وتشير المادة "02" من هذا القانون إلى أن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، على أن تسند مهمة مديري أجهزة الإعلام إلى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني، كما تنص المادة "06" منه، باعتبار أن الصحفي المحترف وفق المادة "33" هو "كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة أو هيئة وطنية للأبناء، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقائها وتنسيقها وعرضها، ويتخذ هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنظمة التي يتلقى مقابلها أجرا"، وتعتبر المادة "34" المراسل الذي يمارس نشاطه صحفيا كذلك، وتسلم لع وزارة الإعلام بطاقته المهنية⁷.

أما عن المواد التي تخص أخلاقيات وآداب المهنة مباشرة فهي قليلة جدا يمكن حصرها في 5 مواد:

- المادة "35": يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني⁸. وهذا يعني أن الصحفي لا بد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني، وبالتالي ربطه بإيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد، ومنه فقد تم تكريس مطالب الأمر 68-526 وما جاء في لائحة المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني 1979م.

- تنص المادة "42" على أنه "يجب على الصحفي المحترف أن يحتس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة وينشرها أو أن يسمح بنشرها، واستعمال الامتيازات المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية مع الاحتراس من تقديم الأعمال الممجدة لمزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها لفائدة الصحفي". وهنا نقع في تناقض آخر بين هذه المادة والممارسة الإعلامية، على اعتبار أن الصحفي الذي لا يمجّد السلطة أو الذي ينتقدها يعاقب.



- المادة "43": يجب على الصحفي المحترف زيادة على احترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية، أن يجعل عمله مندرجا في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب.

- المادة "45": للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا. وهنا نجد غموضا آخر فالمادة منحت الصحفي الحق للوصول للمعلومات من جهة ومن جهة أخرى وسيلة ضغط قانونية هي الصلاحيات المخولة له.

- المادة "48": سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافيين...، وهذا أمر جيد وضروري لترقية الممارسة الإعلامية لولا أن هذا الحق مقيد من حماية السر المهني وذلك في المادة "49" التي تحدد مجالات ليس للصحفي الحق في الاحتفاظ بالسر المهني أثناءها وهي مجال السر العسكري والسر الاقتصادي والاستراتيجي و المساس بالأطفال والمراهقين وعندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.⁹

ضف إلى هذه المواد، نصوص أخرى تتحدث عن "حق النقد البناء" الذي يخوله قانون 1982 للصحفيين مثلما جاء في المادة "121": لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف، و المادة "125": لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر عن الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدر في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف.¹⁰

ما نلاحظه على قانون الإعلام 1982م هو أن الدولة كانت تأخذ باليد اليسرى ما تعطيه للصحفي باليد اليمنى لكونها كانت تتظاهر أنها تمنح الصحفيين الكثير من الحقوق في وقت كانت تقيد تلك الحقوق بمواد تفقدها معناها وتحد من صلاحياتها، هذا في وقت كانت المادة الواحد تحمل ظاهريا حقا ممنوحا للصحفي، لكن في فحواها تقيده من كل الجهات، ليجد نفسه عاجزا على التخلص منها، كما أن ذات القانون منح نفسه سلطة وضع الخطوط الحمراء الواجب على الصحفي عدم التفكير في تجاوزها مثله في ذلك المؤسسة الإعلامية، وفي حالة حدوث عكس ذلك تكون السلطة الحاكمة مضطرة لإخراج ترسانتها من الأحكام العقابية الجزائية التي ترمي بها في وجه الصحفي إذ سجل عليه أي تجاوز،

إلا أنه وعلى الرغم من كل ما قيل تبقى سنة 1982م، بمثابة المنعرج الحاسم بالنسبة للإعلام الجزائري حيث شهدت مناقشات جادة وصريحة بخصوص قطاع الإعلام من قبل الحزب الواحد آنذاك.

ما يمكن القول أن هذا القانون تطرق وبطريقة سريعة لأخلاقيات المهنة الصحفية، حيث لم يحدد المقاييس والمعايير التي تبني مبادئ أخلاقيات المهنة، ونجد أن معظم مواد هذا القانون تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة، وطابع الوجوب والمنع والعقاب في أكثر من نصف هذا القانون، حيث بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الإعلامية 68 مادة، في المقابل نجد 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام، وقد كان هذا القانون محل انتقاد أغلب رجال المهنة.

على الرغم من أن هذا القانون جاء بعد الفراغ الكبير الذي شهده الفضاء الإعلامي الجزائري منذ سنة 1962، إلا أنه كان المرآة العاكسة للوضع السياسي الذي عاشت فيه المؤسسات الإعلامية الجزائرية، أي النظام الاشتراكي الذي كانت تطبقه البلاد، فتم التركيز على واجبات الصحفي في إطار الثورة الاشتراكية.

كما ركز من جهة أخرى على هيمنة وسيطرة الدولة - وزارة الإعلام وحزب جبهة التحرير الوطني والمنظمات الجماهيرية التابعة له - على وسائل الإعلام، ونلاحظ أن القانون خصّص 43 مادة للإجراءات العقابية ضد الصحفيين ولهذا سمي من قبلهم بقانون للعقوبات، هذا بالإضافة إلى كون جرائم النشر كان يطبق عليها قانون العقوبات، وليس قانون الإعلام بالرغم من خصوصيتها واختلافها الكلي عن باقي الجرائم الأخرى التي تعيشها المحاكم بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

2- أخلاقيات المهنة في تشريعات الإعلام بعد التعددية:

1-2 دستور فيفري 1989: يرى بعض الباحثين " أنه قبل إقرار التعددية السياسية سنة 1989 لم يكن

هناك حديث عن أخلاقيات ولآداب المهنة الصحفية، لأن الصحفي في ذلك العهد كان مجرد موظف في خدمة برامج النظام السياسي وإيديولوجيته، بحيث يعتبر مصادر ومفهوم أخلاقيات وقواعد المهنة الصحفية في الجزائر انعكاسا طبيعيا

للنظام السياسي القائم وتطوره، ويرى أن مصادر أخلاقيات المهنة هي السلطة العمومية والمؤسسات الإعلامية والمنظمات المهنية"¹¹

وكنتيجة لإقرار التعددية الحزبية في دستور فيفري 1989م، ظهرت التعددية الإعلامية، وهكذا تبلورت الصحافة الحزبية والمستقلة، فدعمتا الصحافة العمومية التي كانت موجودة لوحدها في السوق، إن دستور 1989م هو المنطلق الأساسي للتعددية الإعلامي، إذ أنه فتح المجال للحريات الديمقراطية، كحرية الرأي وحرية تأسيس الأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات والمنظمات، فظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء والأفكار، ورغم أن دستور 1989م كان يضمن حرية اتخاذ المبادرات، إلا أنه كان ينبغي الانتظار إلى غاية السداسي الثاني من سنة 1990م، حتى نلاحظ تجسيد الممارسة التعددية للإعلام، حيث كان دستور 1989م يحتاج إلى قوانين ونصوص تنظيمية تفسر الأحكام العامة وتحدد الضوابط التي يسير عليها الإعلام.¹²

2-2 قانون الإعلام 1990: بعد أحداث أكتوبر 1988 التي فتحت المجال للتعددية السياسية والإعلامية والفكرية، ظهر قانون 1990 مخالفا تماما لقانون 1982، بعدما أن أقر التعددية بالنسبة للصحافة المطبوعة وأبقى القطاع السمعي البصري في يد الدولة، وجاء المنشور رقم 4 بتاريخ 1990/3/19 ليترك الأمر أمام الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية للاختيار بين البقاء في القطاع العمومي أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة على شكل شركات مساهمة، أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي أو الأحزاب السياسية وقد أعطيت في هذا الإطار تسهيلات مالية مختلفة، حيث منحت الدولة مقدما رواتب ثلاث سنوات للصحفيين الذين قرروا ترك القطاع العام وإصدار جرائد خاصة، وتجدر الإشارة هنا أن اللجنة التي سهرت على وضع قانون الإعلام لسنة 1990 كانت تتكون من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهد الحزب الواحد، و لم يشارك أي حزب في وضع هذا القانون، ولعل أهم ما جاء في هذا القانون هو إلغاء الرقابة الإدارية على الصحف وإصدارها وتعددتها وكذا على إنشاء مجلس للإعلام لتنظيم العمل الإعلامي، كما تضمن أيضا مواد تتعلق بأخلاقيات المهنة الإعلامية وأهم ما جاء فيه: " أول مادة يمكن أن نستشف منها مبدءا من مبادئ أخلاقيات المهنة هي المادة "03" "يمارس حق الإعلام بحرية في إطار

احترام الكرامة الإنسانية للأشخاص ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، أي أن الحق في الإعلام حق مقدس.¹³

وتعرف المادة "28" من قانون الإعلام 07/90 الصحفي المحترف بأنه: "كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله."، كما تحدد المادة "30" الجهة المخولة بتسليم بطاقة الصحفي، وهو المجلس الأعلى للإعلام.¹⁴

وتشير المادة "33" إلى حرية رأي الصحفي المحترف عن الانتماءات النقابية أو السياسية، حتى إذا كان يعمل في الأجهزة الإعلامية العمومية، أم عن المادة "34" فقد أقر فيها المشرع الجزائري ولأول مرة في تاريخ الصحافة الجزائرية شرط الوعي، إذ يمكن للصحفي أن يتوقف عن العمل إذا تغيرت سياسة المؤسسة الإعلامية بما لا يتناسب معه، ومنه فان الصحفي تحصل على نوع من الحرية والحقوق التي كان محروما منها في ظل سلطة الحزب الواحد ليصبح في عهد التعددية سيد اختياراته وتوجهاته وقناعاته الفكرية.¹⁵

المادة "35" من نفس القانون تنص على حق الصحفيين المحترفين في الوصول إلى مصادر الخبر، في حين جاءت المادة "36" ببعض الاستثناءات حيث تنص على " أن حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجوز للصحفي أن ينشر معلومات من شأنها أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة أو تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو تمس بحقوق المواطن وحرية الدستورية أو أن تمس بسمعة التحقيق القضائي.

المادة "37": السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني أمام الجهات القضائية في الحالات المتعلقة بسر من أسرار الدفاع الوطني أو المتعلقة بالأطفال والمراهقين أو المساس الواضح بأمن الدولة و الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.¹⁶

كما تلزم ذات المادة مدير النشرية بالسر المهني في حال متابعة كاتب المقال باستثناء الكشف عن اسم كاتب المقال غير الموقع أو الموقع باسم مستعار¹⁷، في حين نصت المادة "40" على انه " يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم وبكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسته لمهنته مع ضرورة احترام حقوق المواطنين الدستورية والفردية و

الحرص على تقديم إعلام موضوعي و ضرورة تصحيح ما يتبين أنه خاطئ و التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الأحداث والامتناع عن التحريض على العرقية والعنف والامتناع عن القذف والشتم والوشاية والامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية. كما يحق للصحفي أن يرفض أي تعليمات آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.¹⁸

إن قانون الإعلام لسنة 1990م، فتح المجال واسعا أمام الخواص للاستثمار في قطاع الإعلام، ومنه الحفاظ على حق المواطن في إعلام موضوع بعيدا عن التخندق داخل هذا المعسكر أو ذاك، على أن تقدم الدولة كل الضمانات للصحفيين قصد تمكينهم من الوصول إلى مصادر الخبر بكل سلاسة، ومن وراء ذلك الحفاظ على حق القارئ في الحصول على مادة إعلامية تلتزم بالمصداقية والحياد.

هذا ونشير إلى كون قانون الإعلام 1990م، سمح بإعادة بعث الروح من جديد في المجلس الأعلى للأعلام الذي أريد له أن يكون بديلا لوزارة الإعلام وهو ما نصت عليه المادة "19" من هذا التشريع الإعلامي، في حين كلف هذا المجلس بالمحافظة على مكسب التعددية الإعلامية والسياسية التعددية التي عرفتها الجزائر بعد عشرية سوداء ذهب ضحيتها العشرات من الصحفيين والكتاب والمثقفين. هذا وجاء قانون الإعلام لسنة 1990م، ليضع مجموعة من القيم الأخلاقية والمبادئ المهنية للسماح لقطاع الإعلام بالعمل في إطار أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة.

3-2 مشاريع قوانين الإعلام (2001-2002-2003) :

أ- مشروع قانون الإعلام لسنة 2001م: كان هذا المشروع في عهد وزير الثقافة "محي الدين عميمور" ، وقد نشر بتاريخ 27 جانفي 2001م، تحت اسم "قانون متعلق بممارسة الاتصال" حيث تضمن التأسيس للمجلس الأعلى للاتصال الذي يملك صلاحيات الموافقة أو منع صدور النشريات الدورية واعتماد المؤسسات السمعية البصرية و صلاحيات تعليق صدور أية نشرية دورية من صدور الحكم القضائي بشأنها كما وضع شروط صعبة فيما يخص صدور النشريات.



ب- مشروع قانون الإعلام لسنة 2002م: كان هذا المشروع في عهد الوزارة "خليدة تومي"، ولقد تم نشره في المواقع الالكترونية لوزارة الثقافة والاتصال يوم 14 أكتوبر 2002م، وقد تضمن حرية إصدار النشرات الدورية، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة الوصية بالإعلام بدلا من وكيل الجمهورية المختص إقليميا مثلما كان عليه الحال في قانون الإعلام لسنة 1990.

كما تضمن هذا المشروع قرار العفو الشامل، وذلك بمناسبة إحياء ذكرى عيد الاستقلال الوطني، حيث نص هذا النص على: "...إن إجراءات العفو المقررة لفائدة الصحفيين تشمل توقيف نهائي لعقوبات السجن و/أو الغرامة المالية التي حكمت على الصحفيين بسبب اهانة موظف عمومي، إهانة مؤسسة أو هيئة نظامية، القذف والشتيم..."، بالإضافة إلى إقرار حرية الاتصال السمعي بصري وإنشاء مجلس السمعي بصري، دون ذكر من هم أعضاؤه ولا كيفية تنصيبهم وإنشاء اللجنة الوطنية لبطاقة الصحفي المحترف.

ج- مشروع قانون الإعلام لسنة 2003م: الجديد الذي جاء به هذا القانون هو مادته الأولى التي تحدد شروط وقواعد ممارسة الإعلام في إطار احترام "مبدأ حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري"، هذا وقد خلت أحكام مشروع 203م من الأحكام العقابية (الجزائية)، وحسب الأستاذ إبراهيم إبراهيمي، فإن هذا المشروع قد احتفظ ببعض من مواد قانون الإعلام سنة 1990م، هذا ما ترك بعض الصحفيين يعبرون عن تذرهم من المشروع الذي جاءت به وزيرة الثقافة والاتصال "خليدة تومي" خاصة فيما تعلق باستمرار وصاية الوزارة على قطاع الإعلام و الغياب الواضح للوضعية المهنية والاجتماعية للصحفي و طريقة إصدار بطاقة الصحفي و إصدار قانون الإشهار ومضمونه وإصدار قانون سبر الآراء.

جزء من الأسرة الإعلامية أبدوا ارتياحهم فيما يخص النقاط الايجابية التي جاء بها مشروع قانون الإعلام 2003م، نذكر منها إلغاء الأحكام الجزائية و تخصيص بابا كاملا (الباب السابع) لدعم الدولة للصحافة وحماية الصحفي من أخطار المهنة وحماية حياته عندما يرسل إلى مناطق الحرب أو تلك التي تنتشر بها الأمراض والأوبئة القاتلة وفتح قطاع السمعي البصري على التعددية.¹⁹

2-4 قانون العقوبات الجزائري لسنة 2001: صادق البرلمان الجزائري على تعديل قانون العقوبات بموجب

أمر رقم 09/01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1424هـ الموافق لـ 26 جوان 2001 في فترة حكومة "أحمد أويحي" وتم اعتماده كبديل لقانون 1990 وتضمن بعض النقاط المتعلقة بأخلاقيات المهنة الصحفية منها احترام الرسول -صلى الله عليه وسلم- وبقية الأنبياء والرسول و منع التمييز المذهبي أو الجنس أو الديني و منع التحريض على الكراهية.²⁰

2-5 قانون الإعلام 2012: تضمن هذا القانون العضوي "133" مادة موزعة على عشرة أبواب كما

أكد ولأول مرة على ضرورة فتح السمع البصري الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات وأثير الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيدين لمضمونه باعتباره يشير إلى ضرورة فتح مجال السمع البصري ومعارضين له على اعتبار أنه لم يأتي بما كان منتظرا منه، مقيدا للحريات ولم يرق إلى مستوى قانون 1990م.

وضعت المادة الثانية للقانون الخطوط العريضة للعمل الإعلامي والإطار العام لها، وحدود الممارسة الإعلامية فأكدت على أن نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وبقية الديانات، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.²¹

وتحدد المادة "05" الأهداف التي ينشدها الإعلام وهي الاستجابة لحاجات المواطن في الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف و ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية و ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار و ترقية الثقافة الوطنية وإشاعتها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري والمساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلام.²²

وتعتبر المادة "71" من هذا القانون، "صحفيا محترفا كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو مصلحة اتصال سمعية بصرية أو جهاز إعلام عبر الانترنت،

ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسا لدخله"، وتمنع المادة "74" الصحفي من ممارسة مهنة أخرى إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة التي تخضع وفق المادة "76" إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما.²³

وفي الباب السادس المتعلق بمهمة الصحفي وأخلاقيات المهنة، يعترف القانون في المادة "83" بالحق في الوصول للمعلومات وحق المواطن في الإعلام و ينص على " يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام."

غير أنه يمنع على الصحفي المحترف الوصول إلى مصادر الخبر في الحالات التي نصت عليها المادة "84" وهي كل مايتعلق بسر الدفاع الوطني و عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا، وعندما يتعلق الأمر بسرية البحث والتحقيق القضائي، وعندما يتعلق المر بسر اقتصادي استراتيجي، وعندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية المصالح الاقتصادية للبلاد. كما تؤكد المادة "85" على السر المهني للصحفي وتنص "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام ."

و ينص الفصل الثاني من القانون بعنوان: آداب وأخلاقيات المهنة في المادة "92" منه انه: "يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي"، كما تنص المادة "93" على انه "يمنع انتهاك الحياة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة."

و ينص القانون على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة ويسهر على احترامها وتطبيقها في الممارسة الإعلامية وتحدد الحقوق والواجبات المتعلقة بالصحفي ويقر عقوبات على من يخالفها، ولعل إنشاء مجلس خاص بأخلاقيات المهنة يعتبر اهتماما واضحا بأخلاقيات الممارسة الإعلامية وآدابها.

أما المادة "97" نقول: "يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي"، كما تنص المادة "98" على: "أن المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة هو من يحدد طبيعة هذه العقوبات وكيفية الطعن فيها."²⁴



وكان وزير الاتصال السابق "ناصر مهل" قد أدلى قبل صدور هذا القانون على انه جاء ليحدد بوضوح قواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر، كما أكد على أنه يضمن حماية أفضل للصحفيين على الصعيد الاجتماعي والمهني، كما أنه يلغي عقوبة الحبس بالنسبة للصحفيين، كما جاء ليوسع حق الرد والتصحيح إلى وسائل الإعلام الالكترونية، كما انه يكفل حماية خاصة للمواطن وضمان حقه في الإعلام مع تأطير شروط ممارسة مهنة الصحفي، كما أنه جاء مواكبا لكل التحولات داخل وخارج الوطن.²⁵

الخاتمة:

نخلص في الأخير للقول أن الميزة البارزة في كافة التشريعات الإعلامية الجزائرية سيما تلك المتعلقة بالصحافة المكتوبة، هو حرصها على تضيق الخناق على الصحفيين وتقييدهم بقائمة مطولة من الواجبات والأحكام، مع هامش ضئيل للحقوق، لتبقى إمكانية غلق مقر أي صحيفة أو مصادرة عتادها وممتلكاتها واردة في أي وقت، ضف إلى ذلك معاناة كل العناوين الصحفية تقريبا من قضية الإشهار التي تبقى مؤجلة إلى تاريخ غير مسمى، ومن صلاحيات السلطة الحاكمة، في وقت أن الجزائر خطت خطوات عملاقة في سياسة فتح قطاع الإعلام أمام التعددية، وهو ما تجسد في أرض الواقع مع الصحافة المكتوبة والتلفزيون في انتظار أن يأتي الدور على الإذاعة، ذلك سعيا من النظام لضمان هامش أكبر من حق المواطن في إعلام موضوعي، صادق ونزيه مع الالتزام بتوفير حرية أوسع للصحفي الذي أضحي مطالباً بتحمل كل مسؤوليته وتوخي الأمانة الصحفية في ما ينقله من أخبار إلى الجمهور تماشيا مع المستجدات الراهنة في الساحة المحلية والدولية في ظل احترام كل القيم الإخبارية.

قائمة المراجع:

أولا : الكتب باللغة العربية.

References :

- (1) 'emr alsdwq, ara' syasyh wqanwnyh fy b'ed qdaya alazmh, dywan almtbw'eat aljam'eyh, bn 'ekwnn, aljza'er,1995.



- (2) fdyl dlyw, tarykh alshafh aljza'eryh almktwbh (1830-2013), t1, dar hwmh lltba'eh walnshr waltwzy'e, aljza'er,2014
- (3) 'ebd al'ealy rzaqy, almnhn shfy mhtrf, t1, dar hwmh lltba'eh walnshr waltwzy'e, aljza'er2013.
- (4) asma'eyl m'erwf qalyh, ale'elam hqa'eq wab'ead,dywan almtbw'eat aljam'eyh,aljza'er,1999.
- (5) thanya: aljra'ed walmjlat.
- (6) salh bn bwzh, alsyosat ale'elamyh aljza'eryh, almntlqat alnzryh walmmarsat(1979-1990), almjhl aljza'eryh llatsal, al'edd13, aljza'er,1996.
- (7) aljmhwyh aljza'eryh aldymqraty alsh'ebyh, aljrydh alrsmlyh, alqanwn almt'elq bala'elam1982, al'edd alsads, btarykh6 fyfry1982.
- (8) aljrydh alrsmlyh ljmhwryh aljza'eryh alsh'ebyh, alqanwn almt'elq bala'elam1990, al'edd14,btarykh3 afryl1990.
- (9) aljrydh alrsmlyh ljmhwryh aljza'eryh aldymqraty alsh'ebyh,alqanwn al'edwy almt'elq bala'elam2012,al'edd16,btarykh21fbrayr2012.
- (10) nasr mhl, wzyr alatsal sabqa, jrydh swt alghrb, btarykh19/12/2011.
- (11) thaltha: alrsa'el aljam'eyh.
- (12) ahmd abn drys, hryh alt'ebyr walshafh wakhlaqyat al'eml ale'elamy-aljza'er anmwdja-, rsalh lnyl shhadh almajstyr, qsm ale'elam, jam'eh aljza'er-3-,aljza'er,2013/2014.
11- 'ebd aljlyl hsnawy , akhlaqyat almnhn fy alqnat altlfzywny alkhsh baljza'er, drash wsfyh thlylyh mn khla' 'eyn mn shfy wjmhw qnah alnhar ty fy, rsalh lnyl shhadh almajstyr, qsm ale'elam, jam'eh aljza'er-3-, aljza'er,2013/2014.
- (13) rdwan jdy, alakhlaqyat almnhn fy alshafh alryadyh aljza'eryh- almfhw walmmarsh mn khla' shafy " alhdaf"-, rsalh lnyl shhadh almajstyr, qsm 'elwm ale'elam walatsal, jam'eh aljza'er-3-,2010/2011.
- (14) esma'eyl mrazqh , alatsal alsyasy fy aljza'er fy zl alt'eddyh alsyasyh wale'elamyh, trtyb al'ewaml alm'ethrh fy dwr aljra'ed alywmyh almtqlh(1990-1994) rsalh lnyl shhadh almajstyr, m'ehd 'elwm ale'elam walatsal, jam'eh aljza'er-3-1997.
- (15) rab'ea: almltqat.
- (16) als'eyd bwm'eyzh , akhlaqyat wadab almnhn fy tlfzywn alkhdmh al'emwmyh,halh altlfzywn aljza'ery, almltqa aldwy btwns, m'ehd 'elwm alakhbar, afryl2009.

خامسا: الكتب باللغة الفرنسية.

5- Brahim Brahim, **Le pouvoir, La presse et les droits de Lhomme en Algérie**, Edition, MARINOOR, Algérie,1998,p24.

-
- (1) Brahim Brahim, **Le pouvoir, La presse et les droits de Lhomme en Algérie**, Edition, MARINOOR, Algérie,1998,p24.
 - (2) fdyl dlyw, tarykh alshafh aljza'eryh almktwbh (1830-2013), t1, dar hwmh lltba'eh walnshr waltwzy'e, aljza'er,2014,s s117-118.
 - (3) 'emr alsdwq, ara' syasyh wqanwny fy b'ed qdaya alazmh, dywan almtbw'eat aljam'eyh, bn 'ekwn, aljza'er,1995, s68.
 - (4) 'ebd aljlyl hsnawy,akhlaqyat almnhn fy alqnat altlfzywny alkhsh baljza'er, drash wsfyh thlylyh mn khla' 'eyn



mn shfyy wjmhw qnah alnhar ny fy, rsalh lnyl shhadh almajstyr, qsm ale'elam, jam'eh aljza'er-3-, aljza'er.

- (5) rdwan jdy,alakhlaqyat almhnyh fy alshafh alryadyh aljza'eryh-almfhwm walmmarsh mn khlal shafyy "alhdaf"-, rsalh lnyl shhadh almajstyr, qsm 'elwm ale'elam walatsal, jam'eh aljza'er-3, aljza'er.
- (6) almrj'e nfsh, s51.
- (7) 'ebd al'ealy rzaqy, almhnsh shfy mhtf, t1, dar hwmh lltba'eh walnsh waltwzy'e, aljza'er,2013,s s,79-100.
- (8) esma'eyl mrazqh, alatsal alsyasy fy aljza'er fy zl alt'eddyh alsyasyh wale'elamyh, trtyb al'ewaml alm'ethrh fy dwr aljra'ed alywmyh almstqlh(1990-1994) rsalh lnyl shhadh almajstyr, m'ehd 'elwm ale'elam walatsal, jam'eh aljza'er-3-, aljza'er.

